

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥٠ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

بشأن: مايكل نبيل سند

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- مايكل نبيل سند، المولود في عام ١٩٨٥، والمقيم عادة في القاهرة، صاحب مدونة على شبكة الإنترنت.

٤- اشتهر السيد سند في مصر عندما أعلن في مدونته رفضه أداء الخدمة العسكرية الإجبارية في الجيش المصري. وفي وقت قريب انتقد الجيش في سلسلة من المقالات، ونشر مقالة على مدونته بعنوان "الجيش والشعب عمرهم ما كانوا إيد واحدة"، بالإضافة إلى عدد من المقالات في صفحته على الفيس بوك. وندد بالانتهاكات التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أثناء الاحتجاجات وبطريقة تعاملهم معها بعد سقوط نظام الرئيس حسني مبارك في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١. وقدم السيد سند رسمياً، في عدة مناسبات، شكاوى جنائية، كان آخرها في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ (سُجِّلَتْ برقم ٢٠٦٨-٢٠١١) لتعرضه للضرب المبرح على يد الجيش.

٥- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ اعتُقل السيد سند في منزله. وأتهم "بإهانة المؤسسة العسكرية". بموجب المادة ١٨٤ من قانون العقوبات المصري، وكذلك "بنشر معلومات كاذبة". بموجب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري.

٦- وأحيل السيد سند إلى المحكمة العسكرية العليا التي عقدت أولى جلساتها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعلن قاض عسكري أنه سيصدر حكمه في القضية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، ويفيد المصدر بأنه في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ مُنع محامو السيد سند من حضور جلسة المحاكمة، حيث أُبلغوا بأن الجلسة أُلغيت ولن يصدر حكم فيها. غير أنه في صباح اليوم التالي، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، تبين لمحامي السيد سند من قائمة المحكمة أن المحكمة العسكرية العليا حكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة.

٧- أولاً، يحتج المصدر بأن احتجاز السيد سند ليس له أي أساس قانوني وأن احتجازه يعتبر لهذا السبب تعسفياً. فالسيد سند، بوصفه مدنياً، أُحيل إلى محكمة عسكرية استناداً إلى المرسوم الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠١١، الذي جدد العمل بقوانين الطوارئ، المعمول بها منذ عام ١٩٨١، لمدة عامين آخرين. وتشير المعلومات الواردة من المصدر إلى أن هذا المرسوم يقيد تطبيق قوانين الطوارئ في أعمال مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات. ونظراً إلى أن التهم الموجهة للسيد سند لا تقع في نطاق هاتين الفئتين، يشير المصدر إلى أن المحكمة العسكرية لا تمتلك اختصاص محاكمته في المقام الأول. إضافة إلى ذلك، رغم أن المادة ٦ من قانون القضاء العسكري تجيز إحالة المدنيين إلى قاض عسكري، فإن هذه السلطة تخضع صراحة لقرار رئاسي، وهو ما لم يكن متاحاً في هذه القضية حسبما ذكر المصدر. ويستنتج المصدر أن احتجاز السيد سند يتنافى مع المادة ٤١ من الدستور المصري.

٨- ثانياً، يحتج المصدر بأن احتجاز السيد سند إنما هو نتيجة مباشرة لممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشير المصدر إلى أن مدونة السيد سند على شبكة الإنترنت، التي يناقش فيها موضوعات مختلفة تتعلق بمصر وبلدان أخرى، هي السبب الوحيد لاعتقاله واحتجازه من جانب الجيش. لذلك يدعي المصدر أن احتجاز السيد سند إجراء تعسفي يتنافى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق السيد سند في التعبير السلمي عن آرائه السياسية.

٩- ثالثاً، يرى المصدر أن احتجاز السيد سند يتعارض مع الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد. وتشير التقارير إلى أن السيد سند محروم من حريته وليس له الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده ولا في قانونية اعتقاله واحتجازه. وبذلك يرى المصدر أن احتجاز السيد سند لا يتفق والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وهي الفقرة التي تضمن "حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، مُنشأة بحكم القانون".

١٠- ويشير المصدر إلى أن السيد سند لم يستفد من الضمانات الدنيا التي ينص عليها الحق في محاكمة عادلة. وفي سياق الإجراءات العسكرية السريعة، لم يُحرم محامو السيد سند من إمكانية الترافع أمام المحكمة العسكرية العليا فحسب بل مُنعوا كذلك من حضور جلسة يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ التي حُكم فيها على السيد سند. وفي ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للضمانات المكفولة للسيد سند في محاكمة عادلة، تصل إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحرية.

١١- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد سند مسجون بسجن طره بالقاهرة.

الرد الوارد من الحكومة

١٢ - وجه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وهو يأسف لعدم تقديم الحكومة المعلومات المطلوبة. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ تلقى الفريق العامل من الحكومة المصرية طلب مهلة شهر لتقديم الرد. وأشارت الحكومة إلى أن الغرض من التمديد هو التمكن من "تقديم رد واف يأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة المتعلقة بالقضية المذكورة". ويرى الفريق العامل أن الأسباب التي أعلنتها الحكومة غير كافية لتبرير المهلة، لا سيما أن التطورات المتزامنة في القضية، وهي دخول السيد سند في إضراب مستمر عن الطعام احتجاجاً على احتجازه والحكم عليه من جانب محكمة عسكرية.

المناقشة

١٣ - يرى الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله المنقحة، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن القضية على أساس البلاغ المقدم.

١٤ - ويتعلق السؤال المحوري في هذه القضية باختصاص المحكمة العسكرية وقانونيتها واستقلاليتها في قضية السيد سند، بوصفه مدنياً وصاحب مدونة أعرب علانية عن أفكاره. وقد رأى الفريق العامل، في اجتهاداته الثابتة، أن استخدام المحاكم العسكرية في مثل هذه القضايا يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٨).

١٥ - وأكدت مجدداً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم العادية والاستثنائية، المدنية والعسكرية (الفقرة ٢٢). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة قد تثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالعدالة والنزاهة والاستقلالية في إقامة العدل. وشددت اللجنة على أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون في حالات استثنائية، أي أن تقتصر على الحالات التي يمكن للدولة الطرف أن تثبت فيها أن المحاكمة العسكرية ضرورية إطلاقاً ولها مبررات قائمة على أسس موضوعية وجادة، والتي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمة نظراً إلى الفئة الخاصة للأشخاص والجرائم.

١٦ - ويشدد الفريق العامل على أن إجراءات المحاكم العسكرية أو الخاصة عادة ما تكون غير سليمة. فبالإضافة إلى أن المتهم لا يكون على علم بهوية ووضع القضاة الذين ينظرون في قضيته، عادة ما تشوب المحاكمة مخالفات أخرى، مثل استبعاد المحامين والأسرة والجمهور. وثمة مخالفات أخرى شائعة، منها فرض قيود على الاتصال بمحام، وعلى إعداد الدفاع، وعلى استدعاء الشهود واستجوابهم.

١٧- وتكفي الادعاءات المقدمة في هذه القضية لبيان جسامة انتهاك الضمانات المشار إليها في التعليق العام رقم ٣٢. فالواقع أن السيد سند شخص مدني ولا يوجد ما يستدعي محاكمته عسكرياً. ولم يستفد السيد سند من ظروف الاحتجاز التي تسمح له فيها باستشارة محام وإعداد الدفاع المناسب. وهذا ما ينتهك الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. ثم إن حكم المحكمة العسكرية غير قابل للاستئناف، وهو ما لا يتفق أيضاً وحقوق السيد سند بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيد سند باستدعاء شهود أو استجوابهم وفقاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد سند من حريته إجراء تعسفي نتج عن محاكمة غير عادلة وانتهاكات خطيرة للحد الأدنى ل ضمانات أصول المحاكمات، وأن قضيته تندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٨- وأخيراً، لا يجد الفريق العامل أي وقائع يمكنها أن تبرر احتجاز السيد سند. فالتفسير المعقول الوحيد هو أن السيد سند احتُجز بسبب انتقاده للجيش والشرطة في البلد. فقد وجّه مؤخراً انتقادات للجيش في سلسلة من المقالات المنشورة على شبكة الإنترنت. ثم إن الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة والأمن بشأن أفعال العنف العام ضده لم تجد نفعاً. يُستنتج من ذلك أن حرمان السيد سند من حريته هو أيضاً إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

الرأي

١٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يُعد حرمان مايكل نبيل سند من حريته إجراءً تعسفياً ويشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٠- يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، ويشمل ذلك الإفراج الفوري عن السيد سند وتقديم التعويض المناسب له.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]